أما فى البلاد المقرر تحصيل أموالها فى موسم القطن فتدفع أجور الخفراء فيها فى المواعيد وبنسبة الأقساط المحددة لتسديد الأموال .

ويقوم بالتحصيل عمال وزارة المالية ."

مادة ٢ — يجرى العمل بهذا التعديل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩ وأما الأجرة المستحقة عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٢٨ الى ٣١ ديسمبر من السنة المذكورة فتحصل فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٨ بواقع ربع القيمة السنوية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	محمد محمود	محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨

باضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام التفصيلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام التفصيلى فقرة ثانية نصها كالآتى :

" أما رسوم منح جوازات السفر المصرية ورسوم التأشير على جوازات السفر الأجنبية ، فيكون تقديرها بقرار يصدره وزير الخارجية . وله حق الاعفاء منها تبعا لمقتضيات المجاملة الدولية " .

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ عفيفى	محمد محمود

مرسوم

بشأن التقوية التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بجسر النيل (فرع رشيد) من الكيلومتر ١٧٩,٦٤٠ الى الكيلومتر ١٨٠,٤٨٦ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة التقوية التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بجسر النيل (فرع رشيد) من الكيلومتر ١٧٩,٦٤٠ الى الكيلومتر ١٨٠,٤٨٦ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض اللازمة لهذا العمل وحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٢٠ قيراطا و ١٨ سهما بالناحية المذكورة حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى استدعاها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ قراريط و ٨ أسهم من ذلك أربعة قراريط و ١٣ سهما أرض سكن و ١٩ سهما أرض زراعية بالناحية المتقدم ذكرها كما هو مبين على الرسم وبدون بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فهمى	محمد محمود	مصطفى النحاس

كشف

ببيان الأرض المأخوذة لتقوية جسر النيل (فرع رشيد) من كيلو ١٧٩,٦٤٠ الى كيلو ١٨٠,٤٨٦ التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض دابر الناحية نمرة ٢١ :

نمرة ٧ — قطعة (أرض سكن) مساحتها سبعة أمتار مربعة مكلفة نمرة ٧٠٩ ، مالك ورثة ابراهيم عبد القوى (من تكليف سكن الناحية ومنافع السكن) .

الحد البحرى باقى سكن المالكين والشرق والقبلى جسر النيل (فرع رشيد) والغربى القطعة نمرة ٨